وحدة البرمجة و التنسيق و الصلح الإداري
Unité de la programmation, de la Coordination et de la conciliation administrative
U.P.C.C.A

الجمهورية التونسية
وزارة المالية
MINISTERE DES FINANCES

الإدارة العامة للأداءات
DGI
DIRECTION GÉNÉRALE DES IMPÔTS

د-0000087-30101-08-2022

02 أوت 2022

مـذكرة

إلى السيد مدير إدارة المؤسسات الكبرى
والسيد مدير إدارة المؤسسات المتوسطة
والسيدات والسادة رؤساء المراكز الجهوية
لمراقبة الأداءات

الموضوع: حول تمكين المؤسسات التي تروج المنتوجات والخدمات الخاضعة لنظام المصادقة الإدارية للأسعار والتي لا يتجاوز هامش ربحها الخام 6% من شهائد الإعفاء من الخصم من المورد.

المرجـــع: -الأمر عدد 1142 لسنة 1995 مؤرخ في 28 جوان 1995 يتعلق بتنقيح الأمر عدد 59 لسنة 1993 المؤرخ في 11 جانفي 1993 المنقّح للأمر عدد1996 لسنة 1991 المؤرخ في 23 ديسمبر1991، المتعلق بالمواد والمنتوجات والخدمات المستثناة من نظام حرية الأسعار وطرق تأطيرها.

المصاحيب: - مكتوب المدير العام للمحروقات بخصوص المنتوجات الخاضعة لنظام المصادقة الإدارية للأسعار والتي لا يتجاوز هامش ربحها الخام 6%.

-مكتوب المدير العام للمنافسة والأبحاث الاقتصادية بخصوص المنتوجات الخاضعة لنظام المصادقة الإدارية للأسعار والتي لا يتجاوز هامش ربحها الخام 6%.

طبقا لأحكام الفقرة "ز" من الفصل 52 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات لا يطبق الخصم من المورد على المبالغ التي تساوي أو تفوق 1000 دينار بما في ذلك الأداء على القيمة المضافة والمدفوعة من قبل الدولة و الجماعات المحلية والأشخاص المعنويين والأشخاص الطبيعيين الخاضعين للضريبة على الدخل حسب النظام الحقيقي و الأشخاص الطبيعيين الذين يمارسون أنشطة غير تجارية وخاضعين للضريبة على أساس ربح تقديري مقابل إقتناء المنتوجات والخدمات الخاضعة لنظام المصادقة الإدارية للأسعار والتي لا يتجاوز هامش ربحها الخام 6% طبقا للتشريع والتراتيب الجاري بها العمل.

وفي هذا الإطار، أنتم مدعوون إلى إتباع التمشي التالي:

Adresse: 93 Avenue Hedi Chaker 1002 Tunis — 93 شارع الهادي شاكر 1002 تونس
Tel: (+216) 71.890.430
Fax: (1216) 71.790.342
www.impots.finances.gov.tn
CIFD
81 100 400
Centre d'Information Fiscale à Distance

1- دراسة مطالب الانتفاع بشهائد الإعفاء من الخصم من المورد وذلك بعد التثبت من توفر الشرطين المذكورين أعلاه ويكون ذلك بالاعتماد على الإثباتات اللازمة في الغرض المقدمة من قبل المطالب بالأداء (لا تؤخذ بعين الاعتبار إلاّ الوثائق و المعلومات المقدمة والمصادق عليها من قبل السلط الرسمية) **أو** المتوفرة لدى إدارة الجباية على غرار المكاتيب المصاحبة لهذه المذكرة و الصادرة عن الإدارة العامة للمنافسة والأبحاث الاقتصادية والإدارة العامة للمحروقات والتي تخضع للتحيين من قبل وزارتي الإشراف على القطاعين.

كما تجدر الإشارة إلى أنّ شهادة الإعفاء بعنوان المنتوجات والخدمات المنصوص عليها بالأمر عدد 1142 لسنة 1995 المؤرخ في 28 جوان 1995 والنصوص المنقحة له المتعلق بالمواد والمنتوجات والخدمات المستثناة من نظام حرية الأسعار وطرق تأطيرها تسند **بصفة حصرية** بعنوان المنتوجات والخدمات المضمنة **بالملحقين "أ" و"ب"**.

2- تمكين المؤسسات التي تتوفر فيها الشروط المذكورة أعلاه من شهائد الإعفاء من الخصم من المورد بعنوان بيوعاتها التي تساوي أو تفوق 1000 دينار بما في ذلك الأداء على القيمة المضافة **في حدود المنتوجات والخدمات الخاضعة لنظام المصادقة الإدارية للأسعار والتي لا يتجاوز هامش ربحها الخام 6%** بالاعتماد على التطبيقة المعدة للغرض من قبل وحدة التطبيقات الإعلامية ونظام المعلومات (التصرف في الشهائد الجبائية) وذلك دون الرجوع إلى الإدارة المركزية إلاّ في الحالات الإستثنائية التي قد تطرح إشكالات في الغرض. ولا يمكن أنّ تتجاوز صلوحية الشهادة تاريخ 31 ديسمبر من كل سنة مدنية.

السيد مدير إدارة المؤسسات الكبرى والسيد مدير إدارة المؤسسات المتوسطة السيدات والسادة رؤساء المراكز الجهوية لمراقبة الأداءات مدعوون للسهر شخصيا على تطبيق ما ورد بهذه المذكرة.

المدير العام للأداءات
الإمضاء: نجيبة الكربي حرم الكربي